



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 40.18

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطفري

تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 27 ديسمبر 2018.

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الثلاثاء 29 يناير 2019

عدد الاجتماعات : 1

عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 40.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزماة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية

حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذه الاتفاقية تهدف إلى التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من خلال تمكينهما من جميع الضمانات سعياً لتكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 40.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . **بإجماع**

الحاضرين

امضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

"اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات"

في إطار زيارة العمل والصدافة التي قام بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لجمهورية الكونغو. تم بتاريخ 30 أبريل 2018 التوقيع بالعاصمة الكونغولية برازفيل على "اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات".

وينبني هذا الاتفاق على عمق النظرة الاستراتيجية للمملكة المغربية التي تعطي أهمية متزايدة للمجال الاقتصادي في إطار تعاونها مع البلدان الإفريقية عبر إشراك القطاع الخاص في التبادل التجاري والرفع من تدفق الاستثمارات المغربية في المجال القاري.

ولأجل ذلك، تم التوافق على مقتضيات قانونية صريحة، من شأنها تقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر عبر تمكينهما من جميع الضمانات سعياً لتكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات.

ويطمح الطرفان المتعاقدان عبر هذا الاتفاق إلى دعم وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع الازدهار الاقتصادي لكلا البلدين، اقتناعاً منهما بأن أهداف هذا الاتفاق يجب أن تتم دون أن تؤثر سلباً على حقوق الطرفين المتعاقدين في التشريع والتنظيم من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

ويعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بأخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية لبلديهما.

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.18
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل
في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رأه السيد المالك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.18
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل
في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية
المتبادلة للاستثمارات.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين":

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين
المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا مهما للأثر الإيجابي الذي سيجلبه هذا الاتفاق في تكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعتقادها مهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع الإدمار الاقتصادي لدى الطرفين المتعاقدين؛

اقتناعا مهما بأن أهداف هذا الاتفاق يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الطرفين المتعاقدين في التشريع
والتنظيم من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمار" تعني مقاوله أنشأت أو نظمت أو استغلت بحسن نية من قبل مستثمر طرف فوق تراب الطرف
الأخر وفقا لقوانينه وأنظمته وتساهم في التنمية المستدامة للطرف الأخر وتشتمل على خصائص الاستثمار من قبيل
الالتزام برأس المال أو بموارد أخرى، الربح أو المكاسب، المتوقعة، المخاطرة ومدته معينة. يمكن للمقاول أن يمتلك الأصول
التالية:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهن العقاري، الامتيازات، الترخيصات أو أية
حقوق مماثلة طبقا للقوانين؛

ب- الحصة والسهم وأي نوع آخر من المساهمة في رأسمال المقاولات؛

ج- المستندات؛

د- الديون التقديرية أو أي دين له قيمة اقتصادية ويتعلق مباشرة باستثمار.

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

أ- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمؤسسة عمومية؛

ب- استثمارات المحفظة؛

ج- الديون التقديرية التي تقل فترة استحقاقها عن ثلاث سنوات؛

د- خطابات الاعتماد البنكي؛

نسخة مطابقة لنص النص
كما وافق عليه مجلس النواب

هـ- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

و- تمديد الدين المرتبط بصيقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

ز- حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

ح- امتيازات القانون العام الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتعقيب أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة داخل المناطق الترابية التي تدخل في نطاق ولاية الطرف المتعاقد المعني.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول والرساميل أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري. شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريعات وأنظمة الطرف المتعاقد، السارية المفعول، التي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

ويلبني أن تنجز هذه الاستثمارات طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي يلحق لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

أ- إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقاً لقوانينه؛ شريطة أن يعتبر الشخص الذاتي الذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطناً للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعالة فقط؛

ب- إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس نشاطاً اقتصادياً يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعلياً فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مواطني هذا الطرف المتعاقد. للمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد هذا الطرف المتعاقد.

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة من الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، الأرباح الموزعة والإتاوات.

4. إن عبارة "تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقاً لتشريعها الداخلية، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار ويحت قعر البحر وكلها الموارد الطبيعية ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب- بالنسبة لجمهورية الكونغو: التراب يعني تراب اليابسة والمياه الداخلية والمياه الإقليمية وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الممتد إلى ما وراء حدود مياها الإقليمية والتي تمارس أو يمكن أن تمارس ضمنها جمهورية الكونغو حقوقها السيادية وولايتها، وفقا للقانون الدولي.

5. إن عبارة "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين ينجزون استثمارات فوق ترابه ويغفل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمتها.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقا لهذا الاتفاق.

2. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ولتقديرات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعيق، عن طريق تدابير غير مبررة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

3. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ التدابير التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن أو الحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو الاستقرار المالي أو البيئة، بشرط ألا تطبق تلك التدابير بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير مبررة.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1. يمنع كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه استثماري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، استثماره أو استثماري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن تطبيق هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، على أي امتياز أو تفضيل يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمر دولة ثالثة بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة 4

نزح الملكية والتعويض

1. لا يجب أن تكون إجراءات التأميم أو نزح الملكية أو أي إجراء آخر له أثر نزح الملكية (المشار إليها فيما بعد "بنزح الملكية")، المتخذة من قبل سلطات أحد الطرفين المتعاقدين لإزاء الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر غير تمييزية وغير مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة. ويجب أن تتم إجراءات نزح الملكية وفق المسطرة المنصوص عليها قانونياً.

2. على الطرف المتعاقد الذي يتخذ مثل هذه التدابير أن يدفع لذوي الحقوق، دون تأخير غير مبرر، تعويضاً بمبلغ يعادل القيمة السوقية العادلة للاستثمار المتزوع ملكيته عشية اليوم الذي اتخذت فيه إجراءات نزح الملكية أو الإعلان عنها، حسب الحالة التي تنشأ أولاً.

3. يجب أن تتخذ الإجراءات الخاصة بتحديد وأداء التعويض على وجه السرعة وبشكل مناسب وفعال وعلى أكبر تأخير وقت نزح الملكية، وفي حالة التأخر عن الأداء، يضاف إلى التعويض فائدة وفق شروط السوق ابتداء من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الأداء، ويكون التعويض فعلياً وقابلًا للتحويل بحرية وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

4. يحق للمستثمر المتزوع ملكيته بموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي قام بنزح الملكية، طلب مراجعة سريعة لقرار نزح الملكية أمام المحاكم المختصة أو أي سلطة مختصة أخرى لدى هذا الطرف، بما في ذلك طلب تقييم الاستثمار وأداء التعويض وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

1. يتمتع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، الذين لحقت باستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أي حدث مماثل آخر، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، أو المكافأة، أو أي تعويض آخر، بمعاملة غير تمييزية أو مساوية على الأقل لتلك

الممنوحة من قبل هذا الأخير لمستثمريه أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية. وتكون الأداءات المدفوعة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة. لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر ناتجة عن الأفعال، التالية:

- أ- حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو
- ب- تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عمليات قتالية أو دعت إليها ضرورة الموقف.

أن يستفيدوا من تعويض فعلي، ملائم وعادل عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم. وتكون الأداءات المدفوعة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير غير مبرر بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة 5

التحويل

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت الاستثمارات فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، ولأسيما:

- أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار؛
- ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمدخيل الأخرى؛
- ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
- د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛
- هـ- التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛
- و- المرتبات والأجور الأخرى العائدة لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين والمرخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار معين.
- ز- الأداءات المدفوعة الناتجة عن تسوية الخلافات طبقاً للمادة 9.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين المصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، اتخاذ بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تمييزية، تدابير تؤخر أو تمنع التحويل ضماناً لامتنثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المتعاقد المضيف المتعلقة بما يلي:

- أ- دفع الرسوم والمستحقات؛
- ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛
- ج- مخالفات جنائية؛

خ- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر قضائية.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل:

- أ- في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة أو مهدد بمواجهتها؛ أو
- ب- في حالة ظروف استثنائية حيث تسبب حركة الرساميل أو يمكن أن تتسبب في خلق صعوبات خطيرة متعلقة بتدبير الاقتصاد الكلي. وخاصة فيما يتعلق بالسياسات النقدية وأسعار الصرف. .

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

- أ- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛
- ب- تطبق خلال فترة زمنية محدودة وتلغى في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و
- ت- تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

6. تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي بـ "المؤين") بالقيام بأداء مبالغ إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بحلول المؤين محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤين مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.
2. يسمح لحلول المؤين محل المستثمر، بأن يستفيد مباشرة من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.
3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤين استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته طبقاً لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة 8

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من تطبيق المقتضيات الأكثر افضلية لهم.

المادة 9

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن أي الخلاف متعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص التزام هذا الأخير بمقتضيات هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابيا للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، ويتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. إذا تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع، حسب اختيار المستثمر إما:

أ- على محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

ب- على التحكيم الدولي وفقا للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله:

ج- إذا اختار المستثمر عرض النزاع على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار، وإذا لم يصدر أي قرار خلال فترة اثني عشر (12) شهرا، يجوز له سحب النزاع من المحكمة الوطنية وتقديمه إلى إحدى هيئات التحكيم الدولية المنصوص عليها أملاه، مع إخطار المحكمة الوطنية بهذا القرار.

3. في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار للمستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أُنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛

أو

ب- على هيئة تحكيم تلتأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

إذا اختار المستثمر أن يعرض النزاع على أحد هيئتي التحكيم المشار إليهما في البندين "أ" و "ب" من هذه الفقرة فإن اختياره يكون نهائيا.

4. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يؤثر اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع، تلقى تمويليا يغطي كلها أو جزئيا خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالتسوية لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعته الوطني.

المادة 10

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.
- إذا تعذر تسوية هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة تنشأ لهذا الغرض تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين؛ تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يتقدم بهذا الطلب.
2. إذا تعذر على اللجنة المختلطة المنشأة لهذا الغرض حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض الخلاف على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.
3. تشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويعين المحكمان معا محكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة. ويعين كرئيس لهيئة التحكيم.
- يعين المحكمان في ظرف شهرين (02) ويعين الرئيس في ظرف ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته عرض الخلاف على هيئة التحكيم.
4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الأجل المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يستدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، يستدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتهي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.
5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقننات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات مهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمتها.
6. تحدد محكمة التحكيم المساطر الخاصة بها.
7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 11

المشاورات

يقبل كل من الطرفين المتعاقدين بصفة فورية، طلب الطرف الآخر عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12

التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13

الدخول حيز التنفيذ والصلاحيات والإجراء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية لبلدهما.

ويبقى مساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهائه، وذلك داخل أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويجدد كل مرة تلقائيا لمدة أخرى من خمس (05) سنوات مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إنهائه بواسطة إشعار مكتوب موجه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته الصارية.

2. يمكن تعديل هذا الاتفاق بتراض بين الطرفين المتعاقدين. وإذا تعذر التراضي، يحق للطرف المتعاقد الذي طالب التعديل أن ينهي الاتفاق بشكل أحادي. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق منتهيا. وتدخل تعديلات الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تظل الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق خاضعة لأحكامه وذلك لفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ هذا الإجراء.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أسفله، المخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر ببراغافيل، بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية وللتصديق نقس الحجية.

عن

حكومة جمهورية الكونغو

عن

حكومة المملكة المغربية

جان كلود شاكومو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وكونغولي الخارج

المسيد محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة الثبات العضوي

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنّة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلّ		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: مرق 14.18 - مرق 20.18 - مرق 28.18 - مرق 30.18 - مرق 35.18 - مرق 39.18 - مرق 40.18 - مرق 41.18 - مرق 43.18 - مرق 48.18 - مرق 49.18 - مرق 50.18 - مرق 55.18 - مرق 56.18 - مرق 61.18 - مرق 73.18 - مرق 77.18 - مرق 78.18 - مرق 81.18 - مرق 82.18 - مرق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عمر محمد أحمد	الفريق الاتهام للدراسة والتقرير	
عائشة أمجد	الدستور والدراسة الاجتماعية	